

أجاب رضي الله عنه نعم عليه ضمانه بأرث ما نقص بالتكسير وهذا هكذا وإن لم يفرض في الرث إذا كان لمصلحة نفسه وهكذا إن كان قد فعله لمصلحة المارة على الصحيح إذا كان من غير إذن ولي الأمر وهذا إذا لم يعتمد المشي على المرشوش فإن تعمد مع علمه بالرث فلا ضمان لمباشرته واختباره قطع به صاحب الوسيط والتهذيب والتممة والله أعلم .

440 مسألة في كنيسة هدم أهلها بعضها وجدوده لا لاستهدامه وتشعته بل طلبا للتجمل والأحكام فهل يزال وينقض عليهم .

أجاب رضي الله عنه إن زادوا فيه على ما كان نقصت الزيادة وما فيه الزيادة فإن أعادوه إلى ما كان عليه حين كان جديدا لم ينقض فإنه لو نقص لكان لهم أن يبنوه كما كان أولا حين كان جديدا لم ينقض فإنه لو نقص لكان لهم أن يبنوه كما كان أولا حين كان جديدا فليترك هذا بحاله فإنه بهذه المثابة غير زائد على ذلك وهذا دقيق والله أعلم .

441 مسألة حد سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا كذا قال غير واحد من المصنفين وليس المراد التحديد بأنفس هذه البلاد المذكورة وإنما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث قال إلى حديثه الموصل وهي من آخر عملها في ضرب العراق ومن القادسية العذيب صرح بذلك بعضهم وقال من عذيب القادسية وصرح بعضهم من حلوان إلى عقبة حلوان وهكذا ينبغي أن يكون في عبادان إلى عمل عبادان فقدر السواد بالفراسخ أما عرضا فثمانون فرسخا وأما طولا فمائة وستون فرسخا فيكون الجميع اثني عشر